

سنن النبي (ص)

[319] 17 - باب ما نوره من سننه (صلى الله عليه وآله) في الصوم 1 - في الفقيه:

مسنداً عن محمد بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصوم حتى يقال لا يفطر، ويفطر حتى يقال لا يصوم. ثم صام يوماً وأفطر يوماً. ثم صام الاثنين والخميس. ثم آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيام في الشهر: الخميس في أول الشهر، والأربعاء في وسط الشهر، والخميس في آخر الشهر، وكان (صلى الله عليه وآله) يقول: ذلك صوم الدهر. وقد كان أبي (عليه السلام) يقول: ما من أحد أبغض إلى الله عز وجل من رجل يقال له: " كان رسول الله يفعل كذا وكذا " فيقول: لا يعذبني الله عز وجل على أن أجتهد في الصلاة والصوم، كأنه يرى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه (1). 2 - وفي الكافي: مسنداً عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام): كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أول ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر. ويفطر حتى يقال ما يصوم. ثم ترك ذلك وصام يوماً وأفطر يوماً وهو صوم داود (عليه السلام)، ثم ترك ذلك وصام

_____ (1) الفقيه 2: 81، ومكارم الأخلاق: 138،

والكافي 4: 90، وقرب الإسناد: 43، وتهذيب الأحكام 4: 302. (*)
